icmp
International Commission on Missing Persons

حقوق الأسرة

دليل موجز لأُسر المفقودين

بتمويل من
الإتحاد الأوروبي

حقوق الأسرة

دليل موجز لأُسر المفقودين

لمحة عن حقوقك

قائمة المحتويات

لمحة عن حقوقك

ما الغرض من هذا الدليل؟

حقوق الأسرة

أين أجد المساعدة؟

دور العلم والتكنولوجيا

ماذا يمكنني أن أفعل للحصول على حقوقي؟

ميثاق مبادئ أخلاقيّة – جمع بيانات وتوثيق حالات مفقودي سوريا

- لك **الحق في معرفة الحقيقة** بشأن مصير قريبك المفقود ومكان وجوده وظروف اختفائه أو فقدانه.

- لك **الحق في تحقيق فعّال ورسمي** في مصير قريبك المفقود ومكان وجوده وظروف اختفائه.

- لك **الحق في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها**، بما في ذلك عبر الحدود.

- لك **الحق في تكوين الجمعيات** والتّواصل مع الوكالات الدوليّة.

- لك **الحق في الحياة الأسريّة والحق في التّواصل** مع أفراد أسرتك وزيارته، ولطفلك الحق في عدم فصله عنك رغمًا عنه.

- لك **الحق في الوصول الفعّال إلى العدالة** وجبر ما لحق بك من ضرر على نحو مناسب.

- لك **الحق في الوصول إلى أي معلومات شخصيّة تقدمها إلى الآخرين وتغييرها وحذفها**، واختيار مع من يُمكن مشاركة معلوماتك هذه.

- لك **الحق في عدم التعرّض للتّمييز** على أي أساس، مثل التّمييز بسبب نوع الجنس أو الدين أو العرق أو الانتماء السياسي عندما تمارس حقوقك وحرياتك.

ما الغرض من هذا الدليل؟

أعدّت اللجنة الدوليّة لشُؤون المفقودين هذا الدليل الموجز لتزويدك بمعلومات مباشرة عن حقوقك بمُوجب القانون الدولي والوطني بصفتك فردًا من أفراد أسرة شخص مفقود. ويُطلعك دليل الأسرة هذا أيضًا على الجهات التي قد توفّر لك المساعدة في حال عدم صون حقوقك، ويُبيّن كيف يمكنك، بصفتك أحد أفراد الأسرة، المساهمة في ضمان احترام السلطات لحقوقك.

سبق وأن عملنا في جميع أنحاء العالم مع أُسر خاضت التجربة نفسها ونحن نعلم أن السعي للحصول على إجابات من السلطات وغيرها يُقابَل أحيانًا باللامبالاة أو العراقيل. كما نعلم أن العديد من الأفراد الذين يبحثون عن أقاربهم قد يُواجهون التّمييز على أساس جنسيتهم أو دينهم أو نوع جنسهم أو مُعتقداتهم السياسيّة أو عوامل أخرى بموجب القانون.

ستُساعدك المعلومات الواردة في دليل الأسرة هذا على التصدّي للتّحديات التي قد تُواجهها وعلى جعل صوتك مسمُوعًا، وستسلّط الضوء على كيفيّة العثور على المُساعدة التي قد تحتاج إليها للحصول على حقُوقك، وستُبيّن كيف يُمكن للعلم والتكنولوجيا أن يؤدّيا دورًا في الكشف عن مصير الأشخاص المفقودين وتدعيم حقوقك.

من هم أفراد الأسرة؟

أفراد الأسرة هم أشخاص يرتبطون بالمفقود بصلة الدم أو عن طريق الهياكل الأسريّة الاجتماعيّة. ويشملون الأطفال البيولوجيّين والأطفال المتبنّين وأبناء الزوج أو الزوجة؛ وشريك أو شريكة الحياة/الزوج أو الزوجة؛ والوالدين (بما في ذلك الحمو والحماة والوالدين بالتبنّي)؛ والإخوة والأخوات المولودين من الوالدين نفسهما أو والدين مختلفين أو المتبنّين. قد لا ينطبق هذا التعريف الشامل عليك في بعض البلدان. للحصول على المساعدة الدوليّة، اُنظر أدناه: «أين أجد المساعدة».

حقوق الأسرة

الحق في معرفة الحقيقة

لك الحق في معرفة الحقيقة بشأن التّقدم المحرز ونتائج أي تحقيقات تُجريها السلطات لتحديد مصير قريبك المفقود ومكان وجوده والظروف التي أحاطت باختفائه. وهذا الحق منصوص عليه في المادة ٢٤ من اتفاقية الأُمم المتّحدة الدوليّة لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، كما في صكوك دوليّة أخرى.

للأُسر الحق في التماس وتلقي المعلومات عن التحقيقات التي أُجريت أو الجارية، والوصول إلى جميع المحفوظات والمواقع ذات الصلة حيث يُمكن العثور على الشخص المفقود. وفي حالة وفاة الشخص المفقود، يحق للأُسر تلقّي بيان يُوضح ملابسات الاختفاء، بما في ذلك سبب الوفاة وكيفيّة حُدوثها.

وإذا حجبت السلطات معلومات عن الأسرة بشأن قريبها المفقود، للأسرة الحق في الاعتراض. فحجب مثل هذه المعلومات قد يرقى إلى مرتبة المعاملة القاسية واللا إنسانية، ممّا يُعد، بموجب المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة، انتهاكًا لحظر التعذيب الذي يُمثّل قاعدة مُطلقة من قواعد القانون الدولي.

الحق في إجراء تحقيق فعّال

يحمي القانون حق كل فرد في الحياة والحريّة والأمن. وهذا يعني أنّه لا يجوز اعتقال أي شخص أو احتجازه تعسُّفًا، كما يعني عدم التعرّض للاختفاء القسري أو الاحتجاز في مكان سري. والحق في الحياة والحريّة والأمن يستتبع أيضًا حقّك بصفتك فردًا من أفراد أسرة شخص مفقود في الحصول على تحقيق فعّال في مصير قريبك المفقود ومكان وجوده وظروف اختفائه. وهذه الحقوق محميّة بمُوجب المادّتين ٦ و٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة.

يجب أن تكون التحقيقات الفعّالة رسميّة ومُستقلّة ومُحايدة وسريعة وقادرة على إثبات الوقائع والظروف في كل حالة. كما ينبغي للتحقيقات أن تكون قادرة على تقديم المسؤولين إلى العدالة.

يُمكنك استهلال تحقيق رسمي من خلال إبلاغ السلطات باختفاء قريبك. ومع ذلك، فإن السلطات مُلزمة بالشروع في تحقيق محايد بمجرد علمها باحتمال حدوث حالة اختفاء، أو فقدان شخص في ظل ظروف تنطوي على خطر مُحتمل، بغض النظر عمّن ارتكب الانتهاكات والتجاوزات. وينطبق الأمر نفسه

على السلطات التي تصبح على علم بمواقع المقابر المخفيّة أو أماكن الاحتجاز السريّة أو غيرها من الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشخاص مفقودين.

ينبغي أيضًا أن تتّسم التّحقيقات بالشفافيّة، ولك الحق في المُراقبة أو المُشاركة في تحديد مكان وجود قريبك المفقود والتعرّف عليه. قد تُطبق بعض القواعد المحدّدة في مسارح الجريمة أو مواقع المقابر، مثل تطويق المنطقة وتقييد وصول أفراد الأسرة إلى المواقع قيد التحقيق. وتُفرض هذه القواعد عادةً من أجل توفير الحماية من أي ضرر وضمان فعّاليّة التحقيق ونزاهته وحماية الأدلّة التي يُمكن أن تحدّد سبب اختفاء قريبك المفقود وملابساته.

يجب على المختصّين المُشاركين في التّحقيق الحد من أي أضرار قد تنجم عن هذه العمليّة، وبخاصّة الأضرار التي تلحق بالصحّة الجسديّة والنفسيّة لأفراد الأسرة. كما يجب عليهم التوضيح بشكل مناسب سبب تقييد وصولك إلى المواقع قيد التحقيق.

يُعد بروتوكول مينيسوتا الصّادر عن الأمم المتّحدة المتعلّق بالتّحقيق في حالات الوفاة التي يُحتمل أن تكون غير مشروعة دليلًا مُفيدًا يُمكنك استخدامه. يشرح هذا البروتوكول، من بين أمور أخرى، حقوق أفراد أُسر المفقودين أثناء التّحقيق في مصير أحبائها ومكان وجودهم. كما يُقدم الإرشادات وأفضل المُمارسات إلى الأفراد والمهنيّين المُشاركين في عمليّة التّحقيق.

إن الإلمام بأفضل المُمارسات المتعلّقة بعمليّات التّحقيق سيمنحك القُدرة على معرفة حقوقك ويسمح لك بالدفاع عنها وفقًا لذلك.

الحق في التماس المعلومات وتبادلها

لك الحق في تبادل المعلومات مع من تشاء، وحريّة التماس المعلومات وتلقّيها ونقلها، بما في ذلك عبر الحدود، والحق في الوصول إلى الوكالات الدوليّة والتّواصل معها. ويشمل هذا الحق في التماس المعلومات وتبادلها الإبلاغ عن الأقارب المفقودين وتبادل المعلومات الشخصيّة الضروريّة لتسهيل عمليّة تحديد مكان وجود قريبك المفقود.

لك أيضًا الحق في التجمّع بحريّة داخل بلدك وخارجه ومع الوكالات الدوليّة لغرض تكوين منظّمات وجمعيّات لأُسر المفقودين ودعمها، وتوثيق المعلومات وتبادلها.

ومع ذلك، لا بد من التنبّه إلى أن أي ممارسة للحق في التماس المعلومات وتبادلها تنطوي على واجبات ومسؤوليّات احترام حقوق الآخرين، وبخاصة حقوق الخصوصيّة. فعلى سبيل المثال، قد يؤدّي تبادل المعلومات الشخصيّة عن شخص آخر، بما في ذلك المعلومات عن أحد أفراد الأسرة، إلى انتهاك حقوق الخصوصيّة، ما لم يُعتبر هذا الشخص المفقود معرّضًا للخطر.

تُؤكّد المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة على الحقوق والحريّات المتعلّقة بالتماس المعلومات وتلقّيها ونقلها.

الحق في الحياة الأسريّة

للشخص المفقود وأفراد أسرته الحق في الحياة الأسريّة ولم شمل الأسرة. ويشمل ذلك حقّك في الحفاظ على العلاقات الأسريّة والتّواصل مع أفراد أسرتك وزيارتهم ومراسلتهم وعدم فصلك عنهم.

يُعد عدم أداء السلطات لوظيفتها في السماح لك بالتواصل مع أسرتك انتهاكًا لهذا الحق وقد يرقى ذلك إلى مرتبة المعاملة القاسية أو المُهينة. يحق أيضًا للأشخاص المحتجزين تلقّي الزيارات من أقاربهم والتراسل معهم، وفقًا لشروط وقيود معقولة يحدّدها القانون أو اللوائح القانونيّة. والنساء هنّ من يتأثّرن في أغلب الأحيان باختفاء أفراد الأسرة وقد يتعرّضن لأشكال إضافيّة من التخويف والاضطهاد تنجم عن حالات الاختفاء هذه.

كما يُعاني الأطفال من اختفاء والديهم، ويتعرّض حقّهم في البقاء مع أُسرهم للخطر بسبب اختفاء أفراد أُسرهم. يُعتبر فقدان أحد الوالدين نتيجة الاختفاء انتهاكًا خطيرًا لحقوق الإنسان الخاصّة بالطفل. فللأطفال الحق في العلاقات الأسريّة على النحو الذي يقرّه القانون ودون التدخّل بشكل غير قانوني، وكذلك الحق في عدم فصلهم عن والديهم رغمًا عنهم، إلا لأسباب محدّدة تُعتبر في مصلحة الطفل الفضلى.
يؤكّد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة وكذلك اتفاقيّة حقوق الطفل على هذه الحقوق المتعلّقة بالحياة الأسريّة ولم شمل الأسرة.

الحق في الانتصاف الفعّال وجبر الضرر

لك الحق في الوصول إلى العدالة على نحو متساوٍ وفعّال، وجبر ما لحق بك من ضرر على نحو مناسب وفوري، والحق في الوصول إلى المعلومات ذات الصلة المتعلّقة بالانتهاكات وجميع آليّات الجبر المُتاحة. بصفتك فردًا من أفراد أسرة شخص مفقود، لك الحق في الانتصاف والجبر لمعالجة الضرر النفسي أو الجسدي أو الاقتصادي المتكبّد نتيجة اختفاء قريبك.

تهدف سُبل الانتصاف والجبر أوّلًا إلى إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل حدوث الاختفاء. وإذا تعذّر إعادة الوضع الأصلي، يُمكن أن تتّخذ سُبل الانتصاف والجبر لأفراد أُسر المفقودين أشكالاً أخرى مثل؛

- التّعويض
- إعادة التّأهيل
- التّرضية
- ضمانات عدم التكرار

يندرج تأكيد الحق في الانتصاف وجبر الضرر بشكل فعّال والدفاع عنه ضمن أكبر التحدّيات التي تواجه أُسر المفقودين، ولكن من شأن المُطالبة جماعيًّا بحقوقك مع أُسر المفقودين الأخرى من خلال رابطات الأُسر مثلًا والسعي للحصول على دعم المنظّمات المتخصّصة أن يعزّزا صوتك وجهودك لتعترف السُلطات بحقوقك من خلال التدابير القانونيّة والإداريّة ولتضمن أيضًا الأعمال الفعّال لحقوقك.

الحق في الخصوصيّة

يتكوّن حقك في الخصوصيّة من حقّك في أن تقرّر بنفسك وبحريّة المعلومات الشخصيّة التي يتم تبادلها مع الآخرين.

بناءً على ذلك، لا يُمكن استخدام أي معلومات شخصيّة تقدّمها عن قريبك المفقود إلا بموافقتك الحرّة والمستنيرة.

والموافقة المستنيرة تعني أنّك تفهم بالتّفصيل ما يلي:

- مَن سيتلقّى المعلومات التي تقدمها
- ما الأغراض التي ستُستخدم المعلومات لأجلها
- كيف ستتم إدارة المعلومات وحمايتها

بالإضافة إلى ذلك، بصفتك فردًا من أفراد أسرة شخص مفقود، يجب أن تكون دائمًا قادرًا على؛

- التحكّم في المعلومات الشخصيّة المتعلّقة بك وبقريبك المفقود
- الوصول إلى هذه المعلومات أو تحديثها أو تعديلها أو سحبها حسبما تراه ضروريًّا
- التأكّد من أن المعلومات الشخصيّة، بما في ذلك طبيعة العلاقات الأسريّة، ستكون مُتاحة فقط لأولئك الذين يحتاجون إلى الاطلاع عليها للأغراض التي تم جمع هذه المعلومات من أجلها
- التأكّد من حذف معلوماتك الشخصيّة حالما تنتهي الحاجة إليها، مثلًا عند العثور على قريبك المفقود

يجب أن تكون المعلومات الشخصيّة الحسّاسة مثل الحالات الطبيّة أو عيّنات الحمض النووي وسماته مصحوبة **بموافقتك الخطيّة ويجب أن تتضمّن المعلومات الواردة أعلاه**. يُعد حقك في الخصوصية حقًّا أساسيًّا من حقوق الإنسان وهو مُعترف به في المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الداعمة لكرامة الإنسان واستقلاليّته وحريّته.

الحق في المساواة وعدم التّمييز

يسري مبدأ المساواة وعدم التمييز على جميع الحقوق والحريّات. يتمتّع جميع الأشخاص بالحقوق الأساسيّة من دون أي تمييز مُجحف وبغض النظر عن:

- الرأي السياسي أو غير السياسي
- الانتماء إلى أقليّة قوميّة
- النسب والعمر ونوع الجنس والميل الجنسي والهويّة الجنسانيّة والحالة الاجتماعيّة
- الدين أو المعتقد
- العرق ولون البشرة واللّغة والأصل الإثني والطبقة الاجتماعيّة والأصل القومي أو الاجتماعي
- العجز البدني أو العقلي والحالة الصحيّة

على سبيل المثال، ينطبق ذلك على حقّك في السعي لمعرفة مصير قريبك المفقود ومكان وجوده وظروفه من دون أي تمييز على أساس رأيك أو انتمائك السياسي. كما ينطبق أيضًا على حقّك في تكوين الجمعيّات والدفاع عن حقوق أحبائك المفقودين من دون أي تمييز يتّصل بالشخص المفقود أو الأسرة، مثل العرق أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو أي وضع آخر.

كثيرًا ما يصعب تحقيق مبدأ المساواة عند اختفاء أعداد كبيرة من الأشخاص، سواء في أعقاب النزاعات المسلّحة أو نتيجة للجريمة المنظّمة أو الكوارث. من هنا، يُمكن للتّعاون الدولي أن يُساعد في الحد من عدم المساواة في مثل هذه السيناريوهات من خلال تقديم الدعم والمساعدة إلى جميع الأشخاص والفئات المتضرّرة، إنّما بشكل خاص إلى أولئك المهمّشين سياسيًّا أو اقتصاديًا أو اجتماعيًّا أو لأسباب أُخرى.

يرد مبدأ المساواة وعدم التّمييز في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة.

أين أجد المساعدة؟

تتوفّر العديد من العمليّات القانونيّة والإداريّة التي تسمح لك بالوصول إلى حقوقك. بشكل عام، يجب أن تكون قادرًا على الإبلاغ عن شخص مفقود لدى الشرطة، أو كيان آخر معني بإنفاذ القانون، أو مؤسّسة وطنيّة لحقوق الإنسان أو مؤسّسة وطنيّة مختصّة.

قد لا يكون إبلاغ السلطات الوطنيّة عن الأشخاص المفقودين دائمًا ممكنًا أو آمنًا أو كافيًا. لذلك، قد تقرّر اللّجوء إلى الهيئات الدوليّة والمنظّمات الأُخرى التي تعمل على قضية الأشخاص المفقودين والمختفين. تشمل هذه الهيئات المحاكم ومؤسّسات التحقيق ومنظّمات حقوق الإنسان والمنظّمات الإنسانيّة ومجموعات المناصرة. يمكن لأي شخص التّواصل مع المنظّمات التالية التي قد تكون قادرة على تقديم المساعدة:

من الضروري أن تعي أن الإبلاغ عن شخص مفقود قد يعرّضك أنت والشخص المفقود للخطر، ولكن المنظّمات الدوليّة قادرة على المساعدة. عليك دائمًا أن تسأل مع من يتم تبادل معلوماتك وما الأغراض التي تُستخدم لأجلها. لتلقّي المُساعدة بشأن الإبلاغ عن شخص مفقود، أو لمعرفة المزيد حول الموارد الدوليّة المُتاحة لك، يمكنك التّواصل مع اللّجنة الدوليّة لشؤون المفقودين عبر مركز الاستفسار عن المفقودين عبر الإنترنت OIC أو عن طريق البريد الإلكتروني على oic@icmp.int.

اللّجنة المعنيّة بحالات الاختفاء القسري، الأمم المُتّحدة

اللّجنة المعنيّة بحالات الاختفاء القسري هي إحدى هيئات مُعاهدات حقوق الإنسان، أنشأتها الاتفاقيّة الدوليّة لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وفقًا للمادة ٣١ من الاتفاقيّة هذه، يُمكن لأي شخص تقديم شكوى إلى اللّجنة المعنيّة بحالات الاختفاء القسري تؤكّد وقوع انتهاك للحقوق التي تكفلها الاتفاقيّة، في حال قبلت الدولة المعنيّة اختصاص اللّجنة بالنظر في الشكاوى الفرديّة. وعدد قليل فقط من البلدان فعل ذلك، بصورة أساسيّة البلدان الأوروبيّة وبلدان أمريكا الوسطى والجنوبيّة. تتوفّر قائمة بهذه البلدان على صفحة الويب التّابعة للجنة المعنيّة بحالات الاختفاء القسري.

اللّجنة الدوليّة لشُؤون المفقودين

اللّجنة الدوليّة لشُؤون المفقودين هي منظّمة حكوميّة دوليّة تعمل مع الحكومات وغيرها لتحديد مكان وجود الأشخاص المفقودين، ويُمكن لأفراد الأسرة وغيرهم إبلاغ اللّجنة الدوليّة لشُؤون المفقودين عن شخص مفقود. كما يُمكن لأفراد الأسرة وغيرهم، من خلال نظام إدارة البيانات الموحّد

(iDMS) التّابع للجنة الدوليّة لشُؤون المفقودين تقديم معلومات يُمكن استخدامها لاحقًا في التحقيقات. قد تطلب منك اللجنة الدوليّة لشُؤون المفقودين أيضًا تقديم عيّنات من الحمض النّووي الخاص بك لأغراض لم الشمل مع قريب مفقود (على سبيل المثال طفل)، أو للمساعدة في التّعرف على الأشخاص المفقودين الذين فارقوا الحياة. لن تتبادل اللّجنة الدوليّة لشُؤون المفقودين معلوماتك أو تعالجها من دون موافقتك. يُمكنك الإبلاغ عن الأشخاص المفقودين باستخدام مركز الاستفسار عن المفقودين عبر الإنترنت (OIC) التّابع للجنة الدوليّة لشُؤون المفقودين.

اللّجنة الدوليّة للصليب الأحمر

اللّجنة الدوليّة للصليب الأحمر هي منظّمة مستقلّة ومُحايدة تكفل الحماية والمساعدة الإنسانيّة لضحايا النزاع المُسلّح وحالات العنف الأخرى. لدى اللّجنة الدوليّة برنامج «إعادة الروابط العائليّة» المُصمّم لتحديد أماكن وجود الأشخاص الذين انفصلوا عن أُسرهم وتيسير إعادة اتّصالهم بأقاربهم مرّة أخرى. تُساعد الوكالة المركزيّة للبحث عن المفقودين التّابعة للجنة الدوليّة للصليب الأحمر على الحيلولة دون تشتت أفراد الأسرة واختفائهم من خلال جمع المعلومات ونقلها كوسيط محايد. يمكنك الإبلاغ عن الأشخاص المفقودين إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين عبر الإنترنت.

المنظّمة الدوليّة للشّرطة الجنائية (الإنتربول)

الإنتربول هي منظّمة دوليّة تعمل بشكل أساسي مع وكالات إنفاذ القانون الوطنيّة، وبخاصة الشّرطة. تستخدم الإنتربول نظام النشرات لإصدار طلبات دوليّة للتّعاون أو التنبيه، ممّا يسمح للشرطة في البلدان الأعضاء بتبادل المعلومات المهمّة التي بحوزتها. تُستخدم النشرات الصفراء لإيصال معلومات عن الأشخاص المفقودين، ويُمكن الاطلاع على هذه النشرات الصفراء على موقع الإنتربول. تدير الإنتربول أيضًا قاعدة بيانات تسمّى I-FAMILIA. يُمكنك التّواصل مع الشّرطة الوطنيّة لتقديم عيّنة الحمض النووي الخاصّة بك لمطابقتها مع قاعدة البيانات هذه.

المنظّمة الدوليّة للهجرة

المنظّمة الدوليّة للهجرة هي المنظّمة الرائدة داخل منظومة الأُمم المتّحدة وتعمل على تعزيز ودعم الهجرة المنظّمة والكريمة والإنسانيّة. تعمل المنظّمة الدوليّة للهجرة أيضًا على قضايا متعلّقة بالمُهاجرين المفقودين من خلال «مشروع المهاجرين المفقودين» التّابع لها وعلى إنشاء قاعدة بيانات عامّة على الإنترنت. لا تضطلع المنظّمة الدوليّة للهجرة بأنشطة مباشرة لتحديد مكان وجود الأشخاص المفقودين. ومع ذلك، تزوّد الأُسر عالميًّا وإقليميًّا بمعلومات عن الموارد المتّصلة بالأشخاص الذين فُقدوا أثناء الهجرة.

الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، الأمم المتّحدة

يُمكنك الإبلاغ عن شخص مفقود مباشرة إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التابع للأمم المتّحدة. لا يُجري هذا الفريق العامل التحقيقات بنفسه ولكنّه يُساعد الأُسر في اتصالاتها مع الحكومات المعنيّة. يدرّس الفريق العامل البلاغات المقدّمة المرتبطة بحالات الاختفاء القسري ويُحيلها إلى الحكومات، ويطلب من الحكومات إجراء التّحقيقات وإعلامه بالنتائج.

تقبل **المحاكم الإقليميّة والدوليّة** الشّكاوى المتعلّقة بالأشخاص المفقودين والمختفين، وتشمل المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان، ومحكمة الدول الأمريكيّة لحقوق الإنسان، والمحكمة الأفريقيّة لحقوق الإنسان والشعوب من خلال اللّجنة الأفريقيّة لحقوق الإنسان والشعوب.

ولكن قبل أن تقبل محكمة دوليّة شكواك المتعلّقة بانتهاك حقوق الإنسان، يجب أن تكون قد استنفدت جميع سُبل الانتصاف القانونيّة المتاحة على المستوى الوطني. سبق وأصدرت المحاكم الإقليميّة والدوليّة أحكامًا ضد دول لإخفاقها في التّحقيق بشكل فعّال في حالات الفقدان والاختفاء، وانتهاكها حظر التّعذيب، وتعريض أُسر المفقودين لمُعاملة لاإنسانيّة بتركها من دون إجابات، بالإضافة إلى ارتكابها انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان.

يُمكنك أيضًا اللجوء إلى المنظّمات التي تقدّم المساعدة القانونيّة المتخصّصة، مثل المشورة القانونيّة، والتّقاضي أمام المحاكم الدوليّة، فضلًا عن الدعم النفسي والدعم النفسي الاجتماعي في إطار سعيك لإعمال حقوقك.

آليّات التّحقيق الدوليّة التّابعة للأمم المتّحدة التي تتعامل مع حالات المفقودين ضمن ولايتها تشمل ما يلي:

- الآليّة الدوليّة المُحايدة والمستقلّة للمُساعدة في التّحقيق والملاحقة القضائيّة للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهوريّة العربيّة السوريّة منذ آذار/مارس ٢٠١١
- فريق التّحقيق التّابع للأمم المتّحدة لتعزيز المُساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش (يونيتاد)
- آلية التّحقيق المستقلّة بشأن ميانمار

تُساعد هذه الآليّات في التّحقيق والملاحقة القضائيّة للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي في منطقة معيّنة. وبينما تركّز هذه الآليّات على التّحقيق في الجرائم المحتملة، فإنّها تتّخذ على نحو مُتزايد مبادرات بشأن الأشخاص المفقودين وتفتح قواعد بياناتها لاستقبال البلاغات عن حالات الاختفاء. كما أنّها غالبًا ما تتعاون مع المنظّمات الدوليّة الأخرى، مثل اللّجنة الدوليّة لشُؤون المفقودين، للتّأكّد من أن قواعد بياناتها تدعم عمليّات تحديد مكان وجود الأشخاص المفقودين.

منظّمات المجتمع المدني

يُمكن لمنظّمات المجتمع المدني أن تقوم بما يلي؛

- مساعدتك على إبلاغ الوكالات والمنظّمات الدوليّة عن قريبك المفقود
- تقديم الإرشاد والمعلومات عن المساعدة المحتملة التي قد تحصل عليها على المستويين الوطني والدولي
- توفير التدريب والمعلومات عن ممارسة حقوقك
- تيسير وصولك إلى الوكالات والمنظّمات الدوليّة

تنتمي العديد من منظّمات المجتمع المدني التي تعمل على قضية المفقودين والمختفين إلى ائتلافات أو اتّحادات إقليميّة من المنظّمات والرابطات. وتُعد هذه المجموعات الإقليميّة مصدرًا قيّمًا للمعلومات، وبالأخص فيما يتعلق بالتّوجيه المقدّم إلى المنظّمات أو الكيانات الأصغر، وتشمل ما يلي:

- التّحالف الدولي ضد الاختفاء القسري
- الفيدراليّة الدوليّة لحقوق الإنسان
- اتّحاد أمريكا اللاتينيّة لرابطات أقارب المختفين والمحتجزين
- الاتّحاد الآسيوي ضد الاختفاء القسري
- الفيدراليّة الأورومتوسطيّة ضد الاختفاء القسري

دور العلم والتكنولوجيا

تُشكل أدوات العلم والتكنولوجيا الحديثة عنصرًا أساسيًّا في عمليّة الكشف عن مصير الأشخاص المفقودين. فيمكنها، من خلال إجراءات محدّدة بوضوح، إثبات الوقائع، بما في ذلك توفير الأدلة القانونيّة من أجل:

- لم شمل الأُسر من خلال مقارنة الحمض النووي
- كشف سبب الوفاة وكيفيّة حدوثها
- تقديم أدلة من أجل المساءلة والعدالة، بما في ذلك تحديد مدى خطورة وفداحة انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان
- التّأكّد من صحة السّجل التّاريخي بشأن ما حدث بالفعل

تقارن تحقيقات الطب الشرعي البيانات الشخصيّة للأشخاص المفقودين المقدّمة من أقاربهم البيانات المستمدّة من مصادر أُخرى. على سبيل المثال، يُمكن دمج صورة قدمتها لقريبك المفقود مع صور أُخرى من خلال تقنية التّعرف على الوجه أو مع معلومات أُخرى قدّمها شخص آخر ربما رأى قريبك المفقود.

قد يُثبت تحليل الحمض النّووي وجود صلة قرابة من أجل لم شمل الشخص المفقود بأفراد أسرته. وفي حالة وفاة الشخص المفقود، فإن تحليل الحمض النووي هو واحد من ثلاث طرق مقبولة لتحديد الهويّة البشريّة، والاثنتان الأخرتان هُما بصمات الأصابع وتحليل الأسنان. يُمكن مقارنة الحمض النّووي لأحد أفراد أسرة الشخص المفقود بالحمض النّووي المُستخرج من رفات بشريّة مجهولة الهويّة.

وعلى الرغم من أن قدرة الأدلّة البيولوجيّة على التّعرف على الضحايا والجناة قد زادت، إلّا أن أي حق قانوني في تحليل الحمض النّووي لم يُنشأ بعد.

في معظم الحالات، تتمتّع المؤسسات الحكوميّة والقضائيّة، المحليّة والدوليّة، بالقدرات والموارد لضمان بلوغ التحقيقات نتائج متّسقة.

ماذا يحدث للمعلومات التي أقدمها؟

01
الإبلاغ عن شخص مفقود

يُمكنك أنت أو ممثّليك الإبلاغ عن شخص مفقود للسلطات أو مُنظّمة دوليّة وتقديم تفاصيل الاتّصال الخاصّة بك.

02
فتح تحقيق

تفتح السلطات تحقيقًا رسميًّا. ويُمكن للمُنظّمات الدوليّة مُساعدة السّلطات في التحقيق.

03
جمع المعلومات

يُطلب منك، رهنًا بالظروف، توفير معلومات إضافيّة، مثل تقديم صُور فوتوغرافيّة أو وصف المفقود أو تقديم عيّنة من حمضِك النّووي.

04
معالجة المعلومات

تُوضع المعلومات في قاعدة بيانات باستخدام أشكال مُوحَّدة، مثل التّعابير القانونيّة للجرائم أو ترقيم بيانات الحمض النّووي.

يُمكن للمعلومات ذات الشكل الموحَّد في قاعدة بيانات واحدة أن تتطابق مع معلومات أخرى موجودة في قاعدة بيانات أخرى.

تصبح المعلومات في كلتا القاعدتين معلومات عن شخص مفقود.

01
الإبلاغ عن موقع

يُمكن لأي شخص الإبلاغ عن مكان قد يتواجد فيه أشخاص مفقودون، مثل السجون وأماكن العمل القسري ومسارح الجريمة والمقابر السرية.

02
تأكيد المواقع

تنظر السّلطات في البلاغات المقدّمة عن المواقع التي قد يتواجد فيها أشخاص مفقودون. تتوجّه السّلطات إلى هذه المواقع أو تفتّش السجون أو تفحص الأرض والتربة بحثًا عن القبور.

03
جمع المعلومات

يُطلب من الأشخاص الذين تمّ العثور عليهم أحياء أن يرووا ما حدث. يتم فحص الرفات البشريّة مجهولة الهويّة بحثًا عن الإصابات ويُستخرج الحمض النّووي منها.

04
معالجة المعلومات

تُوضع المعلومات في قاعدة بيانات باستخدام أشكال موحَّدة، مثل اللّغة العلميّة للإصابات أو الوصف القانوني للجرائم أو ترقيم الحمض النّووي.

تُعد قضيّة الأشخاص المفقودين تحدّيًا تُطال آثاره البلدان الغنيّة والفقيرة على حد سواء في جميع أنحاء العالم. يختفي الأشخاص نتيجة للنزاعات، وانتهاكات حقوق الإنسان (بما في ذلك الاختفاء القسري)، والكوارث الطبيعيّة والكوارث التي من صنع الإنسان، والجريمة المنظّمة، والهجرة وغيرها من الأسباب.
ورغم وجود عمليّات وأدوات لمعالجة هذه المشكلة بطريقة فعّالة، إلا أنّها لا تُطبق في كل مكان. يهدف النموذج القياسي الذي وضعته اللّجنة الدوليّة لشُؤون المفقودين إلى بيان هذه العمليّات والأدوات.

يُظهر النموذج القياسي أن عمليّات تحديد مكان وجود الأشخاص المفقودين تشتمل على معلومات مستمدّة من مصدرين:

- يُبلّغ أحدهم، أنت مثلًا، عن شخص مفقود ويقدّم معلومات عنهُ مثل اسمه ومكان اختفائه
- يُبلّغ أحدهم، أنت مثلًا، عن موقع قد يتواجد فيه أشخاص مفقودون، مثل سجن أو قبر سرّي

ولكن هذه المجموعات المنفصلة من المعلومات بحاجة إلى الجمع بينها وتوحيدها. فيتم ذلك من خلال قواعد البيانات التي تستخدم لُغة مشتركة لمعالجة المعلومات الواردة من كلا المصدرين. وتستخدم هذه اللُّغة المشتركة مصطلحات علميّة وقانونيّة وطُبّيّة ومُصطلحات موحّدة أُخرى ذات طابع عالمي. بهذه الطريقة يمكن مقارنة كمّيات كبيرة من المعلومات لتحديد مكان وجود المفقودين.

غير أن هذه العمليّات قد لا تكون مُتاحة بالكامل في أجزاء كثيرة من العالم بسبب ظهور ثغرات ناجمة عن العراقيل وانعدام الإرادة السياسيّة. ومع ذلك، في كثير من الأحيان، لا تُعالج السلطات المعلومات المقدّمة بطريقة تُحقق أي نتائج. ولكن يُمكن تحسين ذلك من خلال إدخال التّحسينات على التّعاون الدولي والوطني وعلى معالجة البيانات وحماية البيانات.

ماذا يمكنني أن أفعل للحصول على حقوقي؟

يُمكنك أن تؤدّي دورًا مهمًّا في ضمان الاعتراف بحقوقك وصَونِها. يُمكنك المُساهمة في إنهاء دوّامة العنف من خلال الدعوة إلى إجراء تحقيقات فعّالة قادرة على إثبات الوقائع.

- يُمكنك الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان وتوثيقها والدعوة إلى إنشاء مؤسّسات عامّة تصون حقوق الإنسان وتستحق ثقة العامّة. غالبًا ما يقتضي ذلك إجراء إصلاحات قانونيّة أو سن تشريعات جديدة تسترشد بالاتّفاقيّات الدوليّة وغيرها من الصكوك التي تتضمن ضمانات تتعلّق بالمفقودين وأُسرهم.

- يجب أن تشارك في أي لجنة لتقصّي الحقائق أو آليّات مُماثلة توفّر وتجمع البيانات عن الأشخاص المفقودين والمختفين وتُساهم في إنشاء سجلات مركزيّة للأشخاص المفقودين. يُمكنك المُساعدة في التماس الآراء من المجتمعات التي شهدت حالات اختفاء حول وظائف أي من هذه الآليّات.

- يجب أن تسعى إلى مراقبة أعمال التّحقيق في المواقع التي قد يتم العثور فيها على أشخاص مفقودين، بما في ذلك مرافق الاحتجاز أو المقابر غير القانونيّة عندما يكون القيام بذلك آمنًا لك وللآخرين.

- يجب أن تُساهم في صياغة السياسات بشأن سُبل الجبر والانتصاف من الضرر المتكبد والخسارة الاقتصاديّة والانتهاكات الجسيمة الأُخرى وانتهاكات الحقوق الأساسيّة. إن سبل الجبر والانتصاف استثمارات أساسيّة في إرساء السلام والحفاظ عليه.

- قد تكون قادرًا على تقديم الأدلّة والشهادات في المُحاكمات والمشاركة في آليّات العدالة الانتقاليّة الأُخرى التي تهدف إلى محاسبة الجناة.

تُعد الاتفاقيّات الدوليّة مثل الاتفاقيّة الدوليّة لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة أدوات مهمّة لمُعالجة قضية الأشخاص المفقودين والحيلولة دون تكرار الانتهاكات والتّجاوزات. قد يستلزم تنفيذها الفعّال إجراء إصلاحات قانونيّة ومؤسّسيّة على أعلى مستوى. على سبيل المثال، يُمكن أن تتطلّب هذه الإصلاحات إنشاء مؤسّسات جديدة، مثل لجان حقوق الإنسان أو هيئات المراجعة القانونيّة الأُخرى. يمكن لأُسر المفقودين المُساهمة في إنشاء مثل هذه المؤسّسات والعمل من خلال الدعوة وتكوين الجمعيّات والمُشاركة في عمليّات تحديد مكان المفقودين من خلال المؤسّسات المحليّة والدوليّة.

دراسة حالة إفرادية: أُسر المفقودين في سوريا

أدّى النّزاع العنيف والانتهاكات واسعة النّطاق لحقوق الإنسان في سوريا إلى اختفاء أكثر من ١٠٠ ألف شخص. فشكّلت أُسر المفقودين ومنظّمات المُجتمع المدني فريق تنسيق السياسات للمفقودين والمختفين في سوريا، وهو مبادرة بقيادة سوريّة تُعنى بمعالجة قضيّة المفقودين والمختفين. يسعى فريق تنسيق السياسات إلى:

- إعلاء صوت السوريّين في الخطاب المتعلّق بالمفقودين على المستويين الإقليمي والدولي
- توفير توافق آراء وتوصيات لدعم الاحتياجات الفوريّة للرابطات الأسريّة ومُنظّمات المجتمع المدني والجهات الفاعلة المحليّة في جمع البيانات، وجمع بيانات ما قبل الوفاة وما بعدها، وحماية الأدلّة وأي وسائل أُخرى للعثور على الأشخاص المفقودين والمختفين تخضع للتّدقيق القانوني
- إنشاء إطار عملي للتّعامل مع المقابر الجماعيّة والسرّيّة
- تقديم موقف مشترك إزاء السياسات بشأن مُعالجة مسألة التّوثيق وإدارة البيانات
- وضع توصيات أوسع نطاقًا وإطار سياسات لعملية سورية رسمية متعلّقة بالأشخاص المفقودين لإدراجها في اتّفاق سلام ودستور مستقبليين، وللمُساهمة في تطوير تشريعات ومؤسّسات محدّدة الغرض وتدابير لجبر الضّرر

من خلال أوراق السياسات التي أعدّها فريق تنسيق السياسات، اقترحت الأُسر إصلاحات سياسيّة وقانونيّة، تشمل أحكامًا للتّحقيق في مُلابسات الاختفاء، وإنشاء هيئة لشؤون المفقودين لدعم وتنسيق التّحقيقات التي ستُجرى في المستقبل بقيادة القضاء. وضع فريق تنسيق السياسات أيضًا مبادئ دستوريّة بشأن قضيّة الأشخاص المفقودين والّتي ينبغي أن تكون جزءًا من دستور سوريا المُستقبلي.

من خلال فريق تنسيق السياسات، أعدت أُسر المفقودين ميثاقًا أخلاقيًّا لجمع البيانات والإبلاغ عن الأشخاص المفقودين. ويُشكّل هذا أساسًا لمعيار مشترك من الممارسات الجيّدة الّتي تُسهل الإبلاغ عن الأشخاص المفقودين في قاعدة بيانات مركزيّة تستضيفها اللّجنة الدوليّة لشُؤون المفقودين حيث يتم الاحتفاظ بالمعلومات المقدّمة من عشرات الآلاف من أقارب المفقودين في سوريا.

يأمل فريق تنسيق السياسات أن توفّر مبادراته بشأن قضيّة الأشخاص المفقودين والمختفين معلومات تسترشد بها المفاوضات من أجل تحقيق تسوية سلمية ليس فقط في سوريا، بل أيضًا في اليمن وليبيا.

مرفق
ميثاق مبادئ أخلاقيّة – جمع بيانات وتوثيق حالات مفقودي سوريا

ميثاق مبادئ أخلاقيّة – جمع بيانات وتوثيق حالات مفقودي سوريا

I .مقدّمة

١. يتضمّن هذا الميثاق معايير أخلاقيّة وقواعد سلوك يجب اتباعها أثناء التّعامل مع قضيّة الأشخاص المفقودين وعائلاتهم والشّهود، خلال جمع البيانات والتّوثيق، وذلك بإعطاء الأوّلية لحقوق الضحايا وضمان مُمارسة الأنشطة وفق نهج مرتكز على حقوقهم، ومُعالجة البيانات بشكل قانوني، مع المحافظة على السرّيّة والشفافيّة والحياد وعدم التّمييز. وتُعدّ هذه المبادئ ذات صلة بجميع أشكال البيانات والأدلّة، من الشهادات الشفويّة إلى التّعامل مع الرفات والمقابر الجماعيّة والسرّيّة.

٢. يعتمد هذا الميثاق تعريفًا واسعًا لمصطلح «الضحايا»، كما وَرد في المادّة الثّامنة من قرار الجمعيّة العامّة للأُمم المتّحدة ٦٠/١٤٧ لعام ٢٠٠٦ حول المبادئ الأساسيّة والمبادئ التوجيهيّة بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي. وفق هذا التّعريف، فإن الضحايا «هم الأشخاص الذين لحق بهم ضرر، أفرادًا كانوا أم جماعات، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المُعاناة النفسيّة أو الخسارة الاقتصاديّة أو الحرمان بدرجة كبيرة من التّمتع بحقوقهم الأساسيّة، وذلك من خلال عمل أو امتناع عن عمل يشكّل انتهاكًا جسيمًا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وانتهاكًا خطيرًا للقانون الإنساني الدولي. وعند الاقتضاء، ووفقًا للقانون المحلي، يشمل مصطلح "ضحية" أيضًا أفراد الأُسرة المُباشرة أو من تعيلهم الضحيّة المُباشرة، والأشخاص الذين لحق بهم ضرر أثناء تدخّلهم لمُساعدة الضحايا المعرّضين للخطر أو لمنع تعرضهم للخطر».

٣. يُعرف «المفقود»، بحسب اللّجنة الدوليّة لشُؤون المفقودين، بأنّه أي شخص لا يُعرف مكان وجوده ويبحث عنه شخص آخر أو أشخاص آخرين. والمفقود، بحسب المادة ٢٠٢ من قانون الأحوال الشخصيّة السوري لعام ١٩٥٣، «هو كل شخص لا تُعرف حياته أو مماته أو تكون حياته محقّقة ولكنّه لا يُعرَف له مكان». لأغراض هذا الميثاق، يشمل ذلك كافة السوريّين وغير السوريّين المفقودين في سوريا أو خارجها، لأسباب متعدّدة منها القتل خارج إطار القضاء، الاختفاء القسري، الاعتقال التعسُّفي أو الفقدان على طرق الهجرة.

II. الخلفيّة والحاجة إلى ميثاق مبادئ أخلاقيّة

٤. بعد عقد من الصراع حيث ارتكبت كل من الجهات الحكوميّة وغير الحكوميّة انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان بما في ذلك الاختطاف والاخفاء القسري لعشرات الآلاف من الأشخاص، شاركت الجهات الفاعلة السوريّة والدوليّة على حد سواء في جهود مهمّة لجمع البيانات وتوثيق الجرائم المرتكبة. وكنتيجة لذلك، يعدُّ النزاع في سوريا من بين النزاعات الأفضل توثيقًا في التّاريخ الحديث.

٥. على الرغم من هذا العمل الحرج وحتّى البطولي في غالب الأحيان، كان هناك أيضًا ضعف في الثّقة بين الضحايا وجامعي البيانات، ممّا أثر بالتّالي على كل من توفّر البيانات وعلى سلامتها. إنّ أهم العوامل التي تُسهم في ذلك هو الافتقار إلى التنسيق بين الجهات الفاعلة ممّا يُؤدّي إلى ازدواجيّة البيانات وأيضًا جُهود الجمع الزّائدة عن الحاجة، فضلاً عن تعريض الضحايا للصدمات المتكرّرة. كما يُشكل نقص التّدريب الكافي لجامعي البيانات عاملاً آخر، لاسيّما فيما يتعلّق بمعايير التّفاعل مع الضحايا والأُسر، ممّا أدّى إلى تقديم وُعود كاذبة ورفع مستوى التّوقّعات ومحاولات لمنع تواصل الضحايا مع بعضهم البعض ومع المنظّمات الدوليّة وغيرها. كما أدّى الافتقار إلى الخبرة والمهنيّة إلى الإخفاق في مُعالجة قضيّة الوصمة الاجتماعيّة بشكل صحيح - التي تؤثّر في الغالب على النساء - والتي تنتج عن العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي أو الافتراض المتعلّق بهما. علاوة على ذلك، فإنّ الإخفاق في حفظ الأدلّة وحمايتها، على سبيل المثال من خلال عمليّات النّبش للمقابر الجماعيّة والسرّيّة، يُهدّد سلامة هذه الأدلّة، بما في ذلك تحديد هويّات رُفات الضحايا المنتشلة من هذه المقابر. لا تمتلك جميع الجهات الفاعلة القدُرات اللّازمة لحماية البيانات الحسّاسة بشكل مناسب بما يتماشى مع المعايير الدوليّة لحماية البيانات، لاسيّما فيما يتعلّق بأمن البيانات وتقليلها والاحتفاظ بها وضمان التّحكّم المُستمر في البيانات الشخصيّة. وأخيرًا وليس آخرًا، جرت أحيانًا مُعالجة مسألة التّوثيق وجمع البيانات بمعزل عن احتياجات الضحايا، بما في ذلك الخدمات القانونيّة والطُبيّة والنفسيّة والاجتماعيّة والماليّة وخدمات الحماية، ممّا أدى إلى زيادة الصدمات وإلحاق الضرر بالضحايا.

٦. يضع هذا الميثاق مجموعة من المبادئ الأخلاقيّة كتوجيهات وأفضل الممارسات اللّازمة للمُشاركة في التّوثيق وجمع البيانات. في حين أن بعض هذه المبادئ مضمّنة في الصكوك الدوليّة، فإن البعض الآخر هو انعكاس للدروس المستفادة بعد عقد (وأكثر) من التّوثيق وجمع البيانات في سوريا ومن السوريّين. يجب على جميع السوريّين والمُنظّمات الدوليّة وغيرها المشاركة في جمع البيانات أن تتقيّد بهذه المبادئ لضمان أعلى المعايير عند التّعامل مع الضحايا. يجب أن تُوَجّه هذه المبادئ أيضًا عمل الجهات الفاعلة الأخرى التي تقدّم الخدمات والمساعدة للضحايا، كالتي تزوّدهم بخدمات الإحالة. علاوة على ذلك والأهم منه، يجب على الضحايا أنفسهم، بما في ذلك عائلات المفقودين والناجين وأيضًا الشّهود، الامتناع عن المشاركة في أية عمليّة توثيق لا تلتزم بهذه المبادئ.

٧. يتطلّب ضمان اتّباع هذه المبادئ والتقيّد بها أثناء جمع البيانات وتوثيق حالات الأشخاص المفقودين في سوريا ومن بين السوريّين من جميع المنظّمات والهيئات المعنيّة أن:

- تنشر هذا الميثاق على الموقع الإلكتروني الخاص بها كنوع من التّأكيد على التزامها بهذه المبادئ
- تتّخذ كافة الإجراءات الإداريّة والتنظيميّة اللّازمة بحيث يتم تضمين مبادئ هذا الميثاق في سياساتها وأنظمتها، بما في ذلك إجراء التدريبات وإصدار

التّعليمات اللّازمة للعاملين والمتطوّعين وغيرهم من المُتعاقدين معها لاحترام وتنفيذ المبادئ المذكورة على أرض الواقع، وأيضًا التّحقق من عدم ارتكاب هؤلاء انتهاكات لحقوق الإنسان قبل التّعاقد أو التعامل معهم

- تنشئ نظام تحقّق داخلي وآليّة مُحاسبة لمراقبة التّقيّد ببنود هذا الميثاق من طرف العاملين والمتطوّعين وغيرهم من المُتعاقدين معها، فضلاً عن تلقي الشكاوى عن أي إخلال بهذه البنود وباتّخاذ الإجراءات الضروريّة لمعالجة ذلك
- تستمر باتّخاذ إجراءات لتطوير هذه المبادئ على أرض الواقع بما يتماشى مع تطور الظروف وسياق العمل، وبما يصب دائمًا في مصلحة الضحايا ومقتضيات العدالة

٨. كما يتوجب على الجهات المانحة و/أو المنظّمات التي تقدّم منحًا لأعمال جمع البيانات والتّوثيق مراعاة ما يلي:

- أن تتعهد المنظّمة أو الجهة المُتلقية للدعم بأن تلتزم بهذه المبادئ قبل تزويدها بالدعم المالي
- في ضوء العبء المالي المترتّب عن الالتزام بهذه المبادئ، تقديم الدعم المالي و/أو تطوير البرامج الفنيّة اللّازمة لتدريب المعنيّين في المُنظمة على التقيّد بهذه المبادئ وتنفيذها أثناء جهود التوثيق وجمع البيانات

III. المبادئ

١. إعطاء الأولوية لحقوق الضحايا: إنّ الهدف الأساسي من التّوثيق وجمع البيانات هو السعي لتحقيق العدالة، بما في ذلك إطلاق سراح المختفين قسريًّا والمختطفين عند الاقتضاء واستعادة حقوقهم، أو من خلال الكشف عن الحقيقة وعن ظروف الاختفاء، وجبر الضرر ومحاسبة الجناة. فكما جاءَ في ميثاق حقيقة وعدالة، الصادر عام ٢٠٢١ من طرف مجموعة من منظمات الضحايا السوريّين وعائلاتهم، فإنّه «ما من عمليّة مُحاسبة وعدالة حقيقيّة دون أن يكون الضحايا وعائلاتهم/هن محورها، لأن العدالة التي تركّز على الضحايا وتراعي احتياجاتهم/هن ورؤيتهم/هن وأولويّاتهم/هن تضمن الاستدامة والسلام».

٢. هدف واضح واستراتيجيّة محدّدة وإطار قانوني: على أي منظّمة أو جهة تسعى للمشاركة في التّوثيق أو جمع البيانات - بما في ذلك العمل على فتح المقابر الجماعيّة أو السريّة و/أو جمع البيانات الجينيّة - أن يكون لديها مايلي: أوّلاً) هدف ونهج شموليان وواضحان يرتكزان على الضحايا، وبشكل مسبق لمشاركتها بهكذا أنشطة. ثانياً) استراتيجيّة محدّدة لاستخدام البيانات بعد جمعها بما يتماشى مع الهدف والأغراض المنصوص عليها في المبدأ السابق. ثالثاً) إطار قانوني معتمد رسميًّا من قبل المنظّمة لسير عملياتها تُحدّد من خلاله السلطة المختصّة قانونيًّا بصفتها المسؤول الرئيسي عن البحث والتحقيق في حالات الأشخاص المفقودين وفقًا لأحكام

القانون الدولي، لمُحاسبتها أمام الضحايا ولتقديم نوع من الإنصاف لهم عن أية أضرار سبّبتها أو قد تسبّبها أعمالها.

٣. حماية الأدلة: يجب على المنظّمة، قبل البدء في جمع البيانات، أن تتحقّق من قُدرتها على القيام بذلك مع حمايتها للأدلة وتخزينها لتلك البيانات بأمان. قد لا يكون دائمًا من الأكثر حكمة جمع أكبر قدر من الشهادات الشفويّة لأنّه قد يُعرّض الضحايا أو الشهود لإعادة الصدمة غير الضروريّة أو قد ينتج عن ذلك شهادات غير متّسقة وشهود غير موثوقين أثناء إجراءات العدالة. كما أنّ النبش غير المهني للمقابر الجماعيّة أو السرّيّة قد يُسبّب إتلاف الأدلّة المُحتملة.

٤. الشفافيّة: يجب تقديم معلومات مستفيضة عن المُوثّق، بما في ذلك الاسم الكامل واسم منظّمته ونطاق عملها، وغاية وغرض عمليّة جمع البيانات. كما يجب تقديم شرح مفصّل وواضح للضحايا أو الشهود، بما في ذلك احتمال تعرّضهم لإجراءات انتقاميّة أو مخاطر أخرى كنتيجة لاستخدام البيانات، وتحديد الجهة التي سيتم تزويدها بهذه البيانات والغاية من ذلك. كما يجب اطلاع الضحيّة أو الشاهد على تدابير السرّيّة المتّبعة وعلى الخطوات اللّاحقة لعمليّة التّوثيق.

٥. الموافقة المستنيرة: يجب على الجهة المعنيّة أو المُوثّق الحصول مُسبقًا على الموافقة المستنيرة من طرف الضحيّة أو مُمثليها أو الشّاهد، وذلك لمعالجة بياناتهم الشخصيّة وإجراء تسجيلات بالصّوت أو بالصّورة للمقابلة (حسب الغاية من إجراء هذه المُقابلة)، أو قبل تزويد المعلومات لأي شخص أو منظّمة تُعالج مثل هذه البيانات. يجب أيضًا الحصول على موافقة الوالدين أو الأوصياء القانونيّين في حالة مُشاركة الأشخاص الذين يحتاجون إلى تمثيل أو القاصرين بحيث يتم إيلاء الاعتبار الأوّل لمصالحهم الفضلى. عندما تكون مُعالجة البيانات ضروريّة لحماية مصالح صاحب البيانات أو أي شخص آخر لا يُمكن الحصول على الموافقة منه، يجب على الجهة الّتي تعالج هذه البيانات أن تبرّر ذلك، وتسعى باستمرار للحصول على هذه الموافقة والتّوقّف عن مُعالجة البيانات في حال رفض أو سحب الموافقة.

٦. السرّيّة: يجب الحفاظ على سرّيّة المعلومات وتخزينها في مكانٍ آمنٍ، وعدم مشاركتها مع غير الجهة التي وافقت عليها الضحيّة أو الشاهد، وعدم الكشف عن هوية هؤلاء لأي جهة دون موافقتهم المُسبقة، فضلاً عن إلزام الجهة التي تُقدّم لها المعلومات بعدم تداولها مع أي طرف آخر دون الرجوع إلى الشخص أو الأشخاص المعنيّين. كما يجب أن تتّبع المُنظّمات قواعد صارمة متعلّقة بالسرّيّة وعدم الكشف عن الهويّة والإفصاح سواء على المستوى الخارجي فيما يخصّ علاقتها مع الآخرين أو على المستوى الداخلي بحيث تلتزم بتقليل عدد موظّفيها الذين يطلعون على المعلومات.

٧. عدم إلحاق الضرر: يجب ضمان سلامة الضحيّة أو الشاهد والشخص المنخرط في جمع البيانات، والعمل قدر الإمكان على الحدّ من المخاطر أو من أيّة آثار سلبيّة غير مقصودة للأنشطة التي يُمكن أن تزيد من إمكانيّة تعرّضهم لذلك.

ولتجنب إلحاق الضرر، يتوجّب التقيّد بمبدأ السرّيّة والموافقة المستنيرة المذكوران أعلاه من طرف جميع المشاركين في جمع المعلومات، كالمترجمين وكافة الجهات التي تحصل على المعلومات.

٨. الحساسيّة وحُسن التّعامل: يجب تجنّب مخاطر إعادة الشعور بالصّدمة أثناء جمع المعلومات من الضحايا أو الشهود، لاسيّما الأطفال وممّن يُعانون من الصدمات النفسيّة؛ وقد يتطلّب الأمر التوقّف عن التّوثيق وإحالة هؤلاء إلى المُختصّين وإلى جهات قادرة على تقديم المساعدة لهُم بما فيها النفسيّة والقانونيّة والماديّة والاجتماعيّة والطُبيّة. كما لابدّ من احترام كرامة وخصوصيّة مقدّمي الضحايا والشهود، وإعطائهم إمكانيّة الامتناع عن الإجابة عن أي سؤال أو سحب موافقتهم على تداول المعلومات في أي وقت، وإتاحة الفرصة لهم أيضًا للتّعبير عن آرائهم والإعراب عن مخاوفهم ومراعاتها.

٩. الحياد وعدم التمييز: يجب التزام الحياد التام في التّعامل، وعدم إطلاق الأحكام وتحميل المسؤوليّة لطرف معيّن أو الانحياز له، ويكون ذلك باتباع أمور عديدة من بينها توثيق الانتهاكات المُرتكبة من جميع الأطراف - مع الأخذ بعين الاعتبار اختصاص المُنظّمة التي يعمل الموثّق معها - والالتزام بعدم التّمييز بين الضحايا أو بين مرتكبي الانتهاكات، سواء أكان على أساس الدين أو الطائفة أو الجنس أو الأصل العرقي أو الرأي السياسي أو المنطقة الجغرافيّة أو غير ذلك من أوجه التّمييز.

١٠. حماية المرأة: يجب حماية حقوق المرأة خلال كافة مراحل جمع البيانات، آخذين بعين الاعتبار الضُعف الخاص للنّساء ممّن يُواجهن وصمة اجتماعيّة شديدة كنتيجة لاعتقالهن أو اختفائهن. ينبغي أن تُمنح النساء حماية خاصة أثناء جمع البيانات وأن تقترن جهود التّوثيق بدعم إضافي نفسي أو اجتماعي. وقد يتطلّب ذلك إتاحة الإمكانيّة لمقدّمي المعلومات من النّساء باختيار جنس المُوثّق وحتى المترجم وغيرهم من المساعدين، بالإضافة إلى الحرص في اختيار العاملين مع ضحايا العنف الجنسي والحرص على تدريبهم وإلمامهم بالمهارات المُناسبة للتّعامل مع حالات الإفصاح والإحالة بحساسيّة ومهنيّة. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي على جامعي البيانات والمُنظّمات العاملة مع النساء أن تنظر في قيامها بأنشطة توعية للنّساء والأُسر والمجتمعات المتضرّرة لمكافحة وصمة العار الاجتماعيّة.

١١. الإلمام بالسّياق السوري: يجب حسن دراية المُوثّقين وجامعي البيانات بالسّياق السوري وتعقيداته الثقافيّة والاجتماعيّة والسياسيّة والقانونيّة، بما في ذلك خلفية وظروف الأشخاص المفقودين، وذلك من أجل بناء الثّقة مع الضحايا والشهود وضمان التّوثيق وجمع البيانات الدقيق والشامل.

يُودع هذا الميثاق لدى الأمانة العامّة لفريق تنسيق السياسات لمفقودي ومختفي سوريا. ويجب على المُنظّمات التي تمتثل لمُتطلبات الميثاق إخطار جهة الإيداع وفقًا لذلك، فضلاً عن نشره على موقعها الإلكتروني.

تمّ إنتاج هذا المنشور بدعم مالي من الاتّحاد الأوروبي. تتحمّل اللّجنة الدوليّة لشؤون المفقودين المسؤوليّة الوحيدة للمُحتوى ولا يعكس بالضرورة وجهات نظر الاتّحاد الأوروبي.